

## المحاضرة الثالثة

### اركان الجريمة - الركن الشرعي -

#### المبحث الاول: أركان الجريمة

يتضح من خلال تحديد مفهوم الجريمة ان لها ثلاث اركان ، يطلق عليها الأركان العامة التي يجب توافرها لكل جريمة فإذا اجتمعت قامت الجريمة وادا انتفى احدها فلا تكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية وهذه الأركان تتمثل في الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي وسيتم دراسة كل من هذه الاركان بالتفصيل .

#### الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة

يكون السلوك غير مشروع ادا وجد نص قانوني جنائي يجرمه ويقرر له جزاءا ولم يكن السلوك قد اقترن وقت ارتكابه بسبب من اسباب الإباحة التي ترفع عن السلوك صفة عدم المشروعية ويطلق الفقه على هذه الصفة غير المشروعة للسلوك بالركن الشرعي هي ان هناك من الفقهاء الذين يرون ان هذه التسمية غير دقيقة نوعا ما اد تجمع بين الشرعية وعدم المشروعية ، وتعتبر الصفة غير المشروعة للسلوك ركنا شرعيا في الجريمة في حين يرى فريق اخر ان الركن الشرعي للجريمة هو نص القانون الذي يبين الفعل او الامتناع المعاقب عليه والعقوبة المقررة له و هذا الراي يعيبه انه يجعل من نص القانون المجرم للفعل ركنا في الجريمة وهذا غير منطقي لان نص القانون هو الذي انشأ الجريمة واوجدها فلا يكون الخالق جزءا من المخلوق . وعليه فالتعبير الدقيق هو ان الصفة غير المشروعة للسلوك ه التي تعتبر ركن في الجريمة.

#### الفرع الثاني : مبدأ الشرعية الجنائية

##### اولا : مفهوم مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون إن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية قد تم تنصيب هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادة 5 5 خمسة و 8 منه تحديدا وقد تم تكريس هذا المبدأ أيضا في الدستور الجزائري بحيث نصت على انه لا يتابع احد ولا يوقف او يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها كما تم تكريسه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون

##### ثانيا: تقييم مبدأ الشرعية

عرف مبدأ الشرعيه انتقادات منذ أواخر القرن التاسع عشر واهم هذه الانتقادات ان مبدأ الشرعيه قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر الى شخص الجاني اصحاب هذا الراي ينتمون الى المدرسة الوضعية فقد نادى هؤلاء بتقسيم المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم فليس الاهم في نظرهم هو الفعل المجرم وإنما

المتهم الذي يجب ان يكون محور الدعوى الجزائية ولا يتسنى للمشرع تقدير العلاج المناسب للمتهم مسبقا وإنما هذا من صميم العمل القضائي ومن ثم وجب للقاضي سلطة تقديرية واسعة هذه الانتقا ذات وإن كانت لا تخلو من الصواب فإنها لا تتعارض مع مبدأ الشرعية وإنما هي مكمله لها كما انها ساعدت من جهة اخرى على التلطيف من جمود الشرعيه بجعل العقوبة مناسبة لظروف الجاني اما الانتقاد الثاني الموجه لمبدأ الشرعية يتمثل في كون هذه القاعدة تجافي في كثير من الأحوال المبادئ الأخلاقية بحيث تجعل القاضي عاجزا عن مجازات العابثين بالأمن والنظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم وعلى الرغم مما لحق مبدأ الشرعيه من انتقادات الا أنها لم تكن عديمة الاثر بل صادفت اذان صاغية عند بعض المشرعين فهناك من التشريعات من نبذه هذا المبدأ في حين خرجت بعض التشريعات الأخرى عنه في حدود معينة عن طريق تعمد وضع نصوص فضفاضة غير محددة ولا تقيد القاضي عند تطبيقه

### ثالثا : نتائج مبدأ الشرعية

#### **1- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية :**

يترتب على مبدأ الشرعية نتيجة حتمية هي حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية وحدها ، فالمصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو التشريع المكتوب الصادر عن سلطة مختصة بغصداره على النحو الذي شرحناه، وهنا يخلق القانون الجنائي عن غيره من فروع القانون الاخرى

#### **2- انعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب**

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم جواز تكبيق نص التجريم و العقاب بأثر رجعي أي على وقائع حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النص ، ونفي الاثر الرجعي للنص الجنائي يعد نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات .

#### **3- التفسير الضيق لنصوص التجريم**

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجة تتعلق بتفسير النصوص المتضمنة للتجريم و العقاب ، فمبدأ الشرعية يفرض تقييد عملية التفسير بضوابط محددة حتى لا يؤدي التوسع في التفسير الى الخروج عن نطاق النص وخلق جرائم و عقوبات لا يتضمنها النص التشريعي و على هذا كانت القاعدة التي تحكم تفسير النصوص الجنائية هي وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم وعدم جواز التوسع في تفسيرها احتراماً لهذا المبدأ.